لأولى قوله لطيفة في الصحيحين أشار بيده يقللها صلى الله عليه وسلم يعني أنه وضع
أنملته على بطن الوسطى والخنصر قوله وخبر التمسوها إلخ معطوف على جملة إنها فيما
بين جلوس إلخ أي أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور أو أنه مبتدأ خبره جملة قد في المجموع إلخ
وفي النهاية يحتمل أمرا آخر وهو أن الخطبة تختلف باختلاف أوقات البلاد أن يقال في بلدة
واحدة فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة
ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم
أو تأخر انتهى وذكرها هنا في الأولى ما ينبغي مراجعته قوله وعليه كثيرون المعتمد أنه
مكروه كراهة تنزيه قوله صفا أو صفان المراد شخصان فقد يحصل تخطيهما من
صف واحد لازدحام ولو لعارض تخطى واحد واثنين فالواحد إلا أن علم منهما أن يحتاج
ما لم يعلم منه قوله ويجب أن يتقدموا فإن لم يرج ذلك أو قامت الصلاة ولم
يسد فهاهنا خرق وإن كثرت الصفوف قوله كره هو المعتمد قوله وفيه نظر هو المعتمد
ولا نظر فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكذا الغير الإمام إذا أذنوا
له فيه لا حياء وإن كانوا عبيده أو أولاده أو كان الجالس في الطريق أو تحرم بلا تنعقد
به الجمعة والجائي ممن تنعقد به تخطى ليسمع بل يجب في الحضرة حيث لو وقف
سماع لأركانها عليه قوله أن يقيم أحدا إلخ إلا أن جلس بطريق أو بمحل الإمام أو
استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع قوله أنجد إلا أن آثر من هو
أحق بذلك المكان منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام ليعلمه ويرد عليه إذا غلط و
لصاحب الموات من فتح الجواد ما لخصه السابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو
استماع حديث أو وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وإن كان يخلفه الإمام
وليس فيه أهلية الاستخلاف فإن فارقه لغير عذر بطل حقه وإن نوى العود أو
لعذر لا بالعود كذلك أو لعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء
وإجابة داع كان أحق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره ممن يقضي صلاته
أو مجلسه الذي يستمع فيه نعم إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف سد الصف مكانه
الصلاة

ولاعبرة



ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بأن لم تنفصل
على بعض أعضائه ويحرم في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة لمنعه
إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب
وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتها أيضا إن كان وقت احتياج الناس للصلاة
ثم انتهى قوله بالتبكير قربة أما إذا انتقل إلى مكان كالأول أو أقرب منه فلا
كراهة قوله آخر الجمعة أي سورتها في قوله إذا نودي للصلاة إلخ قوله كماء طهر
أو سترة أو ما يضطر إليه عند اضطراره وبيع كفن ميت عند خوف تغيره بالتأخير
قوله في المسجد يجوز به كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها وتيسر له لحوقها
كما لو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه لانتفاء التفويت على المعتمد وكتب القليوبي
عن شيخه لم يحرم ولو حال الركعة الأولى قوله إلى أن يسلم عندك واعتمد الخطيب وم ر
وسم وغيرهم إدراكها بعد السجدة الثانية قوله أتى بركعة لو أراد المضي أن يقتدي
به في ثانيته كمدرك الجمعة ثم آخر في ثانية الثاني وهكذا جاز عند الشيخ وم ر
الزيادي في شرح المحرر وخالف م ر فأفتى بالفساد بما ظهر إلخ قال القليوبي إن كانوا
جاهلين وإلا لم تنعقد لإحرامهم ولا وجه منه عدم انعقاد لإحرامهم مطلقا قوله
أو بعد سلامه أي شك هل أدرك الركعة الثانية بعد سلام إمامه هل سجد مع الإمام
أم ظهر إلا أنه إنما سجد بعد سلام الإمام فلم يدرك مع الإمام ركعة قوله نعلم أي
إذ قولنا أنه لم يدرك مع الإمام أنه أي المسبوق لو أتى بركعة الثانية أي التي قام لها
بعد سلام الإمام لكونه لم يدركها معه وقوله الثانية أي التي أتى بها بعد سلام
الإمام سجدها ثم تشهد وإن كان قد تشهد قبل لأنه إنما يعد المتروك لغو سجد
للسهو لوقوع السهو في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الإمام وهو
مدرك للجمعة لتحقق إدراك ركعة كاملة مع الإمام والسهو إنما وقع في ركعة التي
انفرد بها قوله وإن علمها أي السجدة يعني تركها في تشهد الركعة الأولى
للمسبوق وهي ثانية الإمام أو شك في أنها من أولاه أو من آخرته أخذ بالأسوأ وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)